



Ref.: الإشارة:

Date: 20 MAR 2023 التاريخ:

110
قرار وزاري رقم () بشأن
لائحة تراخيص إشغالات الطرق العامة
والميادين والأرصفة والساحات العامة

وزير الدولة لشؤون البلدية:

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016،
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي بالبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم 30 لسنة 2021 بشأن لائحة تراخيص اشغالات الطرق العامة والميادين والارصفة والساحات العامة،
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق 11/151/11/2022 د 1) المتخذ باجتماعه رقم (11/2022 د 1) المنعقد بتاريخ 2022/12/19، ولمقتضيات المصلحة العامة،

ق ر ر

مادة أولى:

يضاف فقرة الى عجز المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 2021/30 بشأن لائحة تراخيص إشغالات الطرق العامة والميادين والأرصفة والساحات العامة بالنص التالي:





Ref.: الإشارة:

110

Date: 20 MAR 2023 : التاريخ

ويجوز لمدير عام البلدية - بموجب طلب من صاحب الشأن - الموافقة له بدفع الرسوم المستحقة عن الترخيص على دفعات سنوية لا تزيد عن مدة الترخيص، ودون اخلاص بحق البلدية في إلغاء الترخيص عند التخلف عن سداد الدفعات المستحقة في موعدها.

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالعزیز ولید عبد اللہ المعجل

وزير الدولة لشؤون البلدية



عبدالعزیز ولید عبد اللہ المعجل
وزير الدولة لشؤون البلدية

صدر في:

الموافق:

